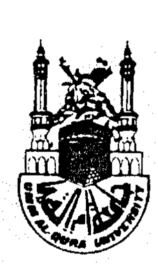
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج



دراسة
حجز الأماكن داخل المسجد الحرام
رمضان ١٤٢٠هـ

الباحث الرئيس: حسين بن عبدالعزيز الشافعي
الباحث المشارك: حاتم بن عارف العبود



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فإنّ من أعظم القربات التي يتنافس عليها المسلمون، ويتسابق إليها المؤمنون: الصفوف الأولى في المساجد عموماً، وفي المسجد الحرام خصوصاً، لما له من الفضل العظيم في مضاعفة الأجر فيه عمّا سواه من المواضع.

يقول ﷺ: « **لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدو إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** ». متفق عليه.

وقال ﷺ - في التعذير من اعتياد التأخّر عن الصفوف الأولى -: « تقدّموا فئتمّوا بي، وليأتمّ بكم من من بعدكم، ولا يزال قومٌ يتأخّرون حتى يؤخرهم الله تعالى ». أخرجه مسلم.

وقد كان السلف الصالح أسبق الناس إلى التنافس في الخيرات، حتى ذُكر أنّ الناس في القرن الأول كانوا يمشون إلى المساجد يوم الجمعة سحراً (في آخر الليل)، والطرقات مملوءةٌ بالناس، وبالسُّرُج، كأيّام الأعياد(١).

فلمّا قلّ العلمُ في الناس، وقلّت رغبتهم في الآخر عمّا كان عليه سلفُهم، زهدوا في ذلك التنافس، وظنّوا أنّ الضِّدَّين يجتمعان: طلب الدنيا والمبالغة في ذلك، مع الحرص على الآخرة وعلى الدرجات العالية في الجنّة. فأحدثوا أموراً يظنّونها تجمع لهم الضدّين، ولو كانوا قد فقهوا لعلموا أنّ ما أحدثوه لو كان خيراً لسبقنا سلفُنا الصالحُ إليه!

ومن هذه الأمور المحدثة: ظاهرة حَجْز الأماكن في المسجد الحرام، خاصةً في الصفوف الأولى وصحن الحرم. والتي أصبحت واضحةً لكثير من المصلين، وتزعجُ كل

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (٣٥٨).

حريص على المنافسةِ في الخير: عندما يرى أنّ غيره يجيء متأخِّراً عنه، ويتقدّمُ عليه في الصفوف، بحُجّة أنّه قد حجز له مكاناً!!

فكان لزاماً أن تدرس هذه المسألة، لبيان حكم الله عزّ وجّل فيها، بحسب اجتهاد الدارس وسعة نظره في الأدلة الشرعية وأحكام الفقهاء.

وهذا ما قمتُ به في هذا البحث، مقسّماً له إلى فصلين:

الفصل الأول: مسائل تأصيلية في حكم مسألة البحث:

المسألة الأولى: أنّ السابق إلى مجلس فهو أحق به.

المسألة الثانية: أنّ من قام من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به.

المسألة الثالثة: أنّه ليس لأحدٍ أ يُقيم من سبقه في المجلس.

المسألة الرابعة: هل السَّبْقُ يحصل بالفُرُش؟ أم لا يكون إلا بالأبدان.

المسألة الخامسة: حكم ما لو بعث المصلِّي أحداً يأخذ له موضعاً.

الفصل الثاني: حكم مسألة البحث: وتكلمت فيه: عن صورة المسألة، وحكم هذه الصورة، ودليل الحكم وتوجيهه، وما هو المطلوب تجاه هذه المسألة.

ثم ختمتُ البحث بفتوى عظيمة لشيخ الإسلام ابن تيميّة، أطال فيها النفس، في الكلام عن هذه المسألة.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يكن خالصاً لوجهه الكريم.

الفصل الأول
مسائلة تأصيليّة في حكم مسألة البحث

المسألة الأول: أنّ من سبق إلى مجلس كان أحقّ به:

فعن وهب بن حذيفة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **الرجل أحقُّ بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه** ». أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٥٤٨٣، ١٥٤٨٤)، والترمذي وصححه (رقم ٢٧٥١)[١].

المسألة الثانية: أنّ من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به:

فعن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به** ». أخرجه مسلم (رقم ٢١٧٩).

وللمالكيّة تفصيلٌ حسن في فقه هذا الحديث، لا يخالفهم على بيانه أصحابُ المذاهب الأخرى.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٢٣٢): « إن قام عن المجلس على أن لا يرجع إليه، فرجع إليه، فرجع بالقُرْب = حَسُنَ أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقبر، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان. وإن قام عنه على أن يعود إليه، فعاد بالقرب = كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب = حَسُن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه »[٢].

والذي نصّ عليه الشافعيّة والحنابلة: أنّ من قام من مجلسه لحاجةٍ (بمعنى أنّه ينود الرجوع إليه بعد قضاء الحاجة)، ثم عاد بعد قيامه بيسير (فلم تطل فترة غيابه عن

(*) وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/١٥٨ ـ ١٦١)، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني (رقم ٣٠٧٣).

(*) في تقرير مذهب مالك خلاف، أحسنه تفصيلاً ما ذكره ابن رشد؛ فانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/٧١)، والمفهوم للقرطبي (٥/٥١١).

مجلسه) = فهو أحق بالمجلس، ووجب على الجالس مكانه أن يقوم له عنه. (انظر: المجموع للنووي ٤/٥٤٧، وشرح مسلم له ٧/٤١٢، والمغني لابن قدامة الموفق ٣/٢٣٢، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٧).

المسألة الثالثة: أنّه ليس لأحدٍ أن يُقيم من سبه في مجلس:

فعن ابن عمر رضي الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنّه قال: « **لا يُقيمنّ أحدُكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه** ». قيل لنافع مولى ابن عمر، لمّا رواه عنه: في يوم الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. أخرجه البخاري (رقم ٩١١، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، ومسلم (رقم ٢١٧٧).

وقد صرّح عامّة أصحاب المذاهب أنّ النهي هنا على التحريم. (انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ٧٠ ـ ٧١، والمفهم للقرطبي ٥/٥٠٩، والمجموع للنووي ٤/٥٤٧و رشزخ صحيح مسلم ٧/ ٤١٠، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

حتى لقد بلغ الأمر بان عمر رضي الله عنه أنّه كان يتورّع أن يجلس في مجلس سُبق إليه، حتى ولو قام السابقُ إليه عن طيف نفسٍ منه. (كما في الصحيح في المواضع السابقة).

ويقول المرداوي الحنبيلي في الإنصاف ٥/٢٩١): « وشمل قولُهُ (لا يقيمنّ أحدكم الرجل): عَبْدَه وولدَه، وهو الصحيح. حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلّم ونحوه، قال الأصحاب ».

لكن خالف المالكيّة والشافعية في المعلّم والقارئ إذا عُلِم له مكانٌ معيّن، فقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٧/٧١): « اختلف العلماء فيمن ترسَّمَ من العلماء والقراء بموضع من المساجد للتدريس والفتيا، فحُكي عن مالك: أنّه أحق به إذا عُرف به، والذي عليه الجمهور: أنّ هذا استحسَان، وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك ».

ولو قيل: إذا أدّى تغيير المفتي أو المعلّم مجلسَه إلى تضييع شيء واضح من مصلحة تصدُّرِه للإفتاء والتعليم، فعندها يسقط حقّ السابق، ويك الحق للمفتي والمعلّم. وإن لم يحصل ذلك، فعلى المفتي والمعلّم أن لا يقيم أحداً، أخذاً بظاهر الحديث، وهو أولى بالتواضع وأنفى للكبر وألصق بأدب العلماء الربانيين = فهو حسن.

المسألة الرابعة: هل السَّبْقُ يحصل بالفُرُش والأوطئة؟ أم لا يكون إلا بالأبدان:

ظاهر النصوص السابقة أنّ السبق لا يكون إلا بالأبدان، لا بالسجادة ونحوها من الفُرُش.

وهذا هو مقتضى نصّ الشافعيّة، فقد قال النووي في المجموع (٥٤٧/٤): «ويجوز أن يفرش له ثوباً ونحوه، ثم يجيء ويُصلِّي موضعه. فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يُصلِّي عليه، ولكن له أن يُنَحِّيَهُ ويجلس مكانه. وينبغي أن لا ينحّيه بحيث يرفعه بيده، فإن رفعه دخل في ضمانه».

فالنووي هنا أجاز تنحية المفروش والصلاة مكانه، ولم يعتبر للذي فرشه حقاً في الموضع، إنّما حصر حقَّه في المفروش فقط فيما لو تلف أو فُقد. مع أنّ الشافعيّة لا يُجوِّزون أن يُقامَ ببدنه إلى موضع أن يُقام منه، كما سبق عنهم.

وللحنابلة في هذا أربعة أقوال:

الأول: أنّ من وجد المصلَّى مفروشاً له: أن يرفع المفروش؛ لأنّه لا حُرمة له، ولأنّ السبق بالأبدان، وهو الذي يحصل به الفضل، ولأنّ ترك المفروش يؤدّي إلى أن يتأخّر صاحبُه، ثم يتخطّى الرقاب، ورَفْعُهُ ينفي ذلك.

والثاني: أنّه ليس له ذلك؛ لأنّه اعتداءٌ على صاحب الفرش، وربّما أفضى إلى الخصومة، ولأنّه سبق إليه.

والثالث: أنّه لا يرفع المفروش، إلا إذا حضرت الصلاة، فله أن يرفعه (وصحّحه المرداوي).

والرابع: أنّه إذا أمكن أن يَصل إليه صاحبه دون تخطّي الرقاب لا يُرفع، وإن كان لا يصل إليه إلا بتخطي الرقاب فيُرفع.

انظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥ رقم ٦٦٨)، والمغني (٢٣٤/٣).

وهذا الخلاف إنّما محلُّه فيما إذا لم يَعُمّ هذا الفعل من الناس، ولم يصبح عادةً لكثيرٍ منهم؛ فتحجز الصفوف الأولى، لمن يأتي إلا متأخّراً!!

ولذلك فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة الاتفاق على تحريم هذه الظهرة لمّا عمّت في زمنه، فقال في مجموع الفتاوي (٢٢/١٨٩): « وأمّا ما يفعله كثيرٌ من الناس، من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد: فهذا منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين، بل مُحَرَّم ... » إلى آخر كلامه الذي سننقله كاملاً في آخر هذا البحث.

ويحتمل أيضاً أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يفرّق بين صورتين، الأولى: أن يذهب الرجل إلى المسجد ليفرش لنفسه سجادة، فهذه نقل شيخ الإسلام خلافَ الحنابلة فيها في آخر فتواه السابقة، والصورة الثانية: أن يرسل الرجل غيره ليفرش له سجّادة، فلم يحصل له سبقٌ ببدنه إلى المسجد؛ فهذه هي التي نقل الاتفاق على النهي منها، بل التحريم (كما قال).

على أنّ شيخ الإسلام يرجّحُ عدمَ جواز فرش سجادة ليختَصَّ صاحبُها بموضعها، وشدّد في النكير على فاعل ذلك. بل نقل خلافَ أهل العلم في عدم صحة صلاته على ذلك المكان الذي فرش عليه السجّادة، باعتبار أنّه غصب بقعةً في المسجد، فحكمها حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، (كما يأتي نقل كلامه كاملاً).

المسألة الخامسة: حُكم ما لو بعث المصلّي أحداً يأخذ له موضعاً في المسجد:

نصّ الشافعي على جواز ذلك في الأُمّ (١/٢٠٤)، وهو ما تابعه عليه الشافعية (المجموع ٤/٥٤٧)، والحنابلة (المغني ٣/٢٣٣، والشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٩١ - ٢٩٢).

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٨) بغير إسناد، عن محمد بن سيرين، أنّه كان يُرسل غلامه إلى مجلسه يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام.

ثم تكلَّم الفقهاء عن تفصيل حُكم قيام هذا المبعوث، فذكروا أنّه إن قام إلى مثل مكانه في الفضل فلا بأس بذلك، وإن قام إلى مكان دون مكانه في الفضل، كأنّ تأخّر في الصفوف، فيُكره ذلك له؛ لأنّه آثر غيره في قُرْبةٍ من القرب.

واستثنى الحنفيّة من ذلك ما لو عارضت القربة قربة أفضل منها، مثل تقديم أهل العلم والأشياخ. وأشار الحنابلة إلى ذلك أيضاً.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٩/١)، والمجموع للنووي (٥٤٧/٤)، والمغني للموفق (٢٣٣/٣)، والشرح الكبير والإنصاف (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣).

وتكلَّم الفقهاء أيضاً في حُكم ما لو أبى المبعوث أن يقوم لمن بعثه، فنصَّ الحنابلةُ أنّه ليس لمن بعثه أن يقيمه، أخذاً بعموم الخبر. بل قالوا: « ولو كان الجالس مملوكاً، لم يكن لسيّده أن يقيمه؛ لعموم الخبر، ولأنّ هذا ليس بمال، وهو حقٌّ ديني، فاستوى هو وسيّدُه فيه، كالحقوق الدينيّة كُلّها ».

المغني لابن قدامة (٢٣٤/٣).

ونقلوا الخلافَ فيما لو قام المبعوث، فسبق إلى مجلسه غيرُ الذي بعثه؛ حيث نقلوا عن ابن عقيل من الحنابلة وغيره أنّه أجاز ذلك، وأنّه ليس للذي بعثه أن يقيمه من مجلسه. كما نقلوا عن غيره خلافه. فانظر: المغني (٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤)، والشرح الكبير والإنصاف (٢٩٤/٥).

والذي نستخلصه من كلام الفقهاء في هذه المسألة، أنّهم إنّما اعتبروا للمبعوث حقّاً في مجلسه، وبالتالي يكون له الحقّ في أن يؤثر به غيره = فيما إذا كان ينوي بذلك القربة. ألا ترى أنّهم كرهوا له أن يؤثر غيره، ولو كان الذي بعثه، بمكان خير من مكانه الذي ينتقل إليه، مُعلّلين ذلك بأنّ الإيثار في القرب الدينيّة مكروه. ثم ألا ترى أنّهم لم يُجيزوا للذي بعثه أن يجبره على القيام، ولو كان المبعوث مملوكاً؛ معلّلين ذلك بأنّه حقٌّ ديني، يتساوى فيه الجميع.

وعلى ذلك: فلو علمتُ يقيناً أنّ المبعوث (والجالسَ عموماً) لا نتبه له البتة في جلوسه، وأنّه إنّما يجلس للراحة مثلاً، فالمصلّون والمتعبّدون[١] أولى بمجلسه منه؛ لأنّ المساجد إنّما أقيمت لذكر الله والصلاة، كما قال تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ [النور: ٣٦]، وكما قال ﷺ: « **إنّما بُني هذا المسجد لذكر الله والصلاة** ». أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٠٥٣٣)، وابن ماجه (رقم ٥٢٩)، وابن حبّان في صحيحه (رقم ٩٨٥).

ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « المصلّون أحق بالسواري منه المتحدّثين إليها ». أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم (كتاب الصلاة، باب): الصلاة إلى الاسطوانة: ١/٦٨٧)[٢].

وكذلك لو ظهرت قرائن تُغلِّبُ أنّ الجالس لا يجلس في المسجد للقربُة، فإنّه لا حُرْمة له، والذي جاؤوا للقربة أولى بمجلسه منه.

بل لقد نَصَّ الحنفية على ما هو أبعد من ذلك، فيقول علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (مع حاشيته لابن عابدين ١/٦٦٢): « إذا ضاق فللمصلّي إزعاجُ القاعد، ولو مشتغلاً بقراءة أو درس ».

(*) والمعكفون داخلون فيهم؛ لأنّ الاعتكاف بمجرّده عبادةٌ منفصلة. وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (٣٩٣).

(*) وانظر: ذيل لسان الميزان (رقم ١٩٦).

الفصل الثاني
حكم مسائلة البحث

صورة المسألة: أن يتفق أحدُ الذين يريدون الصلاة في المسجد الحرام، مع أحد الناس (داخل المسجد الحرام غالباً)، أن يأخذَ له موضعاً في الحرم (في الصفوف الأولى أو في صحن الحرم غالباً)؛ ثم قد يتشارطان على مبلغ معيّن، وقد لا يتشارطان لكن يكون معروفاً لديهما جميعاً أنّ ذلك لابُدّ أن يكون له مقابلٌ من المال.

ثم لأخذ الموضع صُوَر:

إمّا باستخدام الفُرُشوالسجادات، أو بدونها.

فإن كان باستخدام الفُرُش:

- فإمّا أن يضع فراشاً، ويذهب إلى أن يأتي الذي اتفق معه فيجلس في موضعه.
- وإمّا أن يضع فراشاً ويجلس عليه، ولها أيضاً صورتان: قد يكون الفراش أوسع من عدد من جلس عليه انتظاراً للمتّفَق معه، أو أن لا يكون أوسع، كأن يضع سجادة لرجل واحد ويجلس عليها بانتظار المتَّفَق معه.
- وإن كان بغير استخدام الفُرش، فله صورتان:

- أن يأخذ موضعاً بعدد من جلس بانتظار المتّفق معه، كأن يجلس اثنان أو واحد، إذ كان المتفَق عليه هو موضع اثنين أو واحد.
- أن يأخذ موضعاً أوسع من عدد من جلس فيه، كأن يستلقي، أو يمنع الناسَ من الجلوس في ذلك الموضع غير الموضع الذي يجلس هو فيه.

حكم هذه الصور:

كل هذه الصور محرّمةٌ شرعاً، وليس للجالس بناءً على هذا الاتفاق حقٌّ في مجلسه، ولا لفراشه حرمةٌ كذلك. ويحق لمن سبق إلى ذلك الموضع أن يرفع ذلك الفراش ويصلِّي في موضعه.

بل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٤ - ٢١٧)، وقد سئل: عن فرش السجادة في الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟ فقال: « ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختصّ به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غَصْبٌ لتلك البقعة، ومَنْعٌ للمسلمين ممّا أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنّة أن يتقدّم الرجلُ بنفسه، وأمّا أن يتقدّم بسجّادة فهو ظُلْمٌ، يُنهى عنه. ويجب رَفْعُ تلك السجاجيد، ويُمكّن الناسُ من مكانها.

(إلى أن قال:) وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيّما وُلاة الأمر، الذي لهم هناك ولاية على المسجد. فإنّه يتعيّنُ عليهم رَفْعُ هذه السجاجيد، ولو عُوقب أصحابُها بالصَّدَقةِ بها، لكانَ هذا مما يسوغُ في الاجتهاد ». انتهت فتواه (عليه رحمةُ الله).

أمّا توجيه القوم بالتحريم وأدلّته:

أولاً: أنّ صُوَر المسألة السابق ذكرها دائرةٌ بين: موضع يأخذه شخصٌ لشخصٍ بالجلوس عليه مشارطةً على مال تصريحاً أو حُكماً، وموضعٍ يأخذه شخصٌ لشخص بغير الجلوس عليه، بمثل الفُرُش أو منع الناس ودَفْعِهم عنه، مشارطةً على مالٍ تصريحاً أو حكماً كذلك.

وهذه المشارطةُ مَحَرّمةٌ؛ لأنّها كلٌ للمال بالباطل، حيث إنّ الذي يأخذ المال يأخذه بغير حقٍّ، فلا هو يملك ذلك الموضع ولا يملك منفعته، بل هو وقفٌ على المتعبِّدين؛ وقد قال تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [البقرة: ١٨٨].

والمشارطة قد تكون صريحةً، كأن يتشارطان على دفع مال معيّن، أو دفع مال دون تعيين. وقد تكون المشارطة حكماً، بأن تكون عُرْفاً وأمراً معلوماً بين الطرفين، فالذي سيأخذ المكان لن يأخذه إلا مقابل المال، والذي يتفق معه يعلم أنّه لابُدّ من دفع المال له ليحصل له مقصوده. فهذه المشارطة العُرفيّة تقوم مقام المشارطة الصريحة، على قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وبهذه المشارطة تختلف صورة المسألة عن كل ما نقلناه عن الفقهاء في المسائل السابقة، فما أباحه بعضُهم في تلك المسائل غير ما نذكره هُنا تماماً.

ثانياً: أنّ تلك المشارطة الصريحة أو الحُكميّة تدلّ دلالةً صريحةً أنّ الذي يأخذ المكان لا يأخذه على وَجْه القُربة، وإنّما يأخذه تكسُّباً ولأجل عرضٍ من أعراض الدنيا.

وقد تقدّم بيانُ أنّ مثل هذا الأخْذِ لا يُعتبر في الشرع، ولا يُسمَّى الآخذ سابقاً إليه، ولا له حقُّ السابق في الموضع.

ومما يزيد هذه المسألة وضوحاً، وأنّ الذي يأخذ المكان بناءً على تلك المشارطة لا ينوي القربة: أنّ الذي أُخذَ له المكان ودَفَعَ المال أو سيدفعه يرى أنّه أحقُّ بذلك الموضع من ذلك الذي أخذه له، وكذلك الذي أخذه له يعمل أنّه يجب عليه القيام للذي سيدفع له المال.

وهذا بخلاف الصورة التي ذكرها الفقهاء، من إرسال الرجل لولده أو غلامه ليجلس في موضع في المسجد حتى يأتيه والده أو سيِّدُهُ... فإنّ الفقهاء نصّوا أنّه ليس للوالد ولا للسيِّد أن يُرغمه على إخلاء الموضع، وأنّه من حقّ المبعوث لأخذ المكان أن لا يقوم عنه، ولو كان عبداً مملوكاً!!

ثالثاً: أنّ الفُرُش التي توضع في المساجد لأخذ مكانٍ فيها، لا يوجد دليلٌ على أنّها تقوم مقام السبق بالأبدان، الذي جعل الشارعُ له بهذا السبق حقّاً في الموضع الذي سبق إليه.

هذا هو الراجح، وهو ظاهر النصوص التي علّقت الأحقّيّة بسبق الأبدان.

رابعاً: أنّ تلك الفُرُش التي لا يترتّبُ عليها في الشرع حقٌّ لأصحابها في الموضع الذي فُرشت به، إذا وضعها أصحابها على وجه استلاب ذلك الحق غَلَبةً، فهي غَصْبٌ (كما صرّح بذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية)، والغصب مُحَرَّمٌ بالإجماع.

خامساً: أنّ السابق ببدينه يستحقُّ الصلاة في الصفّ المقدّم، وهو مأمورٌ بذلك أيضاً. وهو لا يتمكّن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتمُّ إلا به فهو مأمورٌ به.

ليدخل المبكّر وإلى المسجد، فيجد الصفوف الأولى كلّها أو غالبه أو كثيراً منها مأخوذة بالفُرُش والقائمين عليها. فلا أرى أنّ فقيهاً يتردّد في اختلاف الأمر، وفي منع هذه الصورة الأخير!!

وبذلك يظهر أنّ هذه الظاهرة محلَّ البحث محرّمةٌ شرعاً، وأنّ لها بسبب هذه الحرمة أضراراً على الدين، وكل ما ضَرّ الدين أضرّ بالدنيا حتماً؛ لأنّ الدين جاء لتحصيل جميع المنافع الدنيوية والأخروية للعبد.

لذلك كان واجباً إنكار مثل هذا المنكر، وعلى ولاة الأمر - وفقهم الله تعالى - أن يقوموا بهذا الواجب بكل الأوجه الممكنة.

وهذا آخر ما أردت ذكره.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

والله أعلم ،،،

القسم الثاني من البحث:

توزيع استبانات على المصلين في المسجد الحرام والتي بلغ عددها ١٧٩٠ استبانة يحتوي نموذج الاستبانة على ١٨ سؤال.

والهدف من إجراء وتوزيع الاستبانات هو قياس مدى قابلية أو رفض مرتادي المسجد الحرام لهذه الظاهرة ومدى إنكارهم أو تشجيعهم لها وغيرها من الأهداف التي ستضح من خلال عرض الأسئلة التي في الاستبانة.

السؤال الأول: الجنسية:

فقد وزعت الاستبانات على ٤١٠ سعودي و ٣٢٦ مصري و ١٤٥ هندي و ٩٤ سوداني و ٨٢ أردني. وبقية العدد على جنسيات أخرى فيتضح أنّ أكبر عدد شملته الاستبانات هم الجنسية السعودية، يليها الجنسية المصرية، وهكذا.

السؤال الثاني: العمر:

أعمار الذين أجريت عليهم الدراسة، حيث قسمت إلى أربع فئات وهي:

أ - أقل من ٢٠ سنة. وكان عددهم ٨٨ شخصاً.

ب - من ٢١ - ٣٠ سنة. وكان عددهم ٤٣٦ شخصاً.

جـ - من ٣١ - ٤٠ سنة. وكان عددهم ٦٥٢ شخصاً.

د - من ٤١ - ٦٠ سنة. وكان عددهم ٦٠٧ شخصاً.

فيظهر أنّ العدد الأكبر الذي شملتهم الاستبانة التي أعمارهم ما بين ٣١ - ٤٠ سنة، يليهم ما بين ٤١ - ٦٠ سنة، ثم ما بين ٢١ - ٣٠ سنة، وأخيراً أقل من ٢٠ عاماً.

السؤال الثالث: عدد مرات القدوم للعمرة:

اختلفت الإجابات على هذا السؤال وكانت متفاوتة من شخص لآخر بحسب فهم كل واحد منهم للسؤال، فمنهم من فهم وظن المقصود عدد مرات القدوم للعمرة في السنة

الواحدة، ومنهم من فهم عدد مرات القدوم للعمرة طيلة حياته ومنهم من فهم في شهر رمضان فقط.

السؤال الرابع: مستوى التعليم؟

كانت الإجابة على هذا السؤال مختلفة بين مستويات التعليم، ولكن كانت الفئة الأكثر هي من يحملون الشهادة الجامعية وبلغ عددهم ٦٥٤ شخصاً، يليهم المستوى الثانوي وبلغ عددهم ٤٨٤ شخصاً، ثم المستوى الإعدادي (المتوسط) وبلغ عددهم ٢٤٤ شخصاً ثم المستوى الابتدائي وبلغ عددهم ١٥٧ شخصاً ثم المستوى الأمي وبلغ عددهم ١٣٤ شخصاً، وأخيراً المستوى فوق الجامعي وبلغ عددهم ١١٢ شخصاً.

السؤال الخامس: طريقة القدوم؟

وزعت الإجابة على ثلاث فئات:

الفئة الأولى من حيث العدد مع أهاليهم وبلغ عددهم ٦٧٦ شخصاً، يليهم الفئة الثانية من حيث العدد مع مجوعة عددهم ٦٢١ شخصاً، وأخيراً الفئة الثالثة من حيث العدد طريقة قدومهم فُرادى وبلغ عددهم ٤٨٢ شخصاً.

السؤال السادس: مكان القدوم؟

وكانت الإجابة الغالبية للقادمين من خارج المملكة وكان عددهم ١٠٤٧ شخصاً، يليهم للقادمين من داخل المملكة وبلغ عددهم ٥٥٧ شخصاً، ثم للقادمين إلى المسجد الحرام من داخل مكة المشرفة وبلغ عددهم ١٦٩ شخصاً.

السؤال السابع: اسم الباب الذي خرجت منه (أي باب المسجد الحرام)؟

كانت الغالبية لمن خرج من باب السلام وبلغ عددهم ٤٨٧ شخصاً، ثم الخارجين من باب الملك عبدالعزيز وعددهم ٤٤٧ شخصاً، ثم للخارجين من باب الملك فهد وعددهم ٢٩٤، ثم من باب الفتح وبلغ عددهم ٢١٣ شخصاً، وأخيراً للخارجين من باب العمرة وعددهم ١١٩ شخصاً.

السؤال الثامن: هل تعودت على الدخول من هذا الباب:

وكانت الإجابة على هذا السؤال بنعم أو لا، حيث بلغ عدد من أجاب بكلمة (نعم) ١١٨٩ شخصاً، يليهم ٢٠٠ شخصاً بإجابة (لا)، والعدد الباقي لم يجب وعددهم ٣٩٦ شخصاً.

السؤال التاسع: هل أسباب التعود ترجع إلى:

أ - القرب من السكن: حيث بلغ عددهم ١١٢٦ شخصاً.

ب - القرب من الأسواق: حيث بلغ عددهم ١٩٩ شخصاً.

جـ - أخرى: بلغ عددهم ٤٥٨ شخصاً.

السؤال العاشر: هل تصطحب أحد في الذهاب والعودة من الحرم:

كانت إجابة الغالبية بمفردهم وبلغ عددهم ٦٧٣ شخصاً، يليهم مع أسرته وبلغ عددهم ٥٦١ شخصاً، ثم مع أصدقائهم وبلغ عددهم ٤١١ شخصاً، وأخيراً مع مجموعة وبلغ عددهم ١٤١ شخصاً.

السؤال الحادي عشر: هل تأتي للصلاة قبلها بوقت كاف؟

الإجابة الأولى: أكثر من ساعة وبلغ عددهم ٤٣٥ شخصاً.

الإجابة الثاني: (٤٥ دقيقة) وبلغ عددهم ٢٧٤ شخصاً.

الإجابة الثالثة: (٣٠ دقيقة) وبلغ عددهم ٦٦٣ شخصاً.

الإجابة الرابعة: (١٥ دقيقة) وبلغ عددهم ٣٣٩ شخصاً.

الإجابة الخامسة: (أقل) وبلغ عددهم ٠٧٨ شخصاً.

السؤال الثاني عشر: هل تجد مكان داخل المسجد الحرام:

الإجابة الأولى: بكلمة نعم وبلغ عددهم ١٤٩١ شخصاً.

الإجابة الثانية: بكلمة لا وبلغ عددهم ٢٠٥ شخصاً.

بينما بقي عدد قليل ٩٢ لم يجب على هذا السؤال.

السؤال الثالث عشر: هل تترك أحد لحجز مكانك داخل المسجد الحرام:

الإجابة الأولى: بكلمة نعم وبلغ عددهم ٣٠٢ شخصاً.

الإجابة الثانية: بكلمة لا وبلغ عددهم ١٤٦٥ شخصاً.

فيظهر أنّ الغالبية غير مؤيدة للحجز بصفة عامة.

السؤال الرابع عشر: هل يقوم أحد بحجز مكان لك داخل المسجد الحرام:

الإجابة الأولى: (أصدقاء) وبلغ عددهم ٢٠٨ شخصاً.

الإجابة الثانية: (أقرباء) وبلغ عددهم ٠٧٠ شخصاً.

الإجابة الثالثة: (متطوعين) وبلغ عددهم ٠٤٠ شخصاً.

الإجابة الرابعة: (لقاء أجر) وبلغ عددهم ٠٢٠ شخصاً.

الإجابة الخامسة: (أخرى) وبلغ عددهم ١٤٤٨ شخصاً.

ويقصد بالأخرى أي لا أحد يحجز لهم. وهي الغالبية العظمى ممن أجريت عليهم الدراسة.

السؤال الخامس عشر: هل تجد دائماً من يحجز لك المكان داخل المسجد الحرام:

الإجابة الأولى: بكلمة نعم وبلغ عددهم ١٦٧ شخصاً.

الإجابة الثانية: بكلمة لا وبلغ عددهم ١٦٠٤ شخصاً.

فالإجابة الثانية هي الغالبية إذ لا يجدون من يحجز لهم مكان داخل المسجد الحرام، ولعل هذا يعود إلى أمرين عدم معرفتهم بالحاجزين أو لعدم رغبتهم في حجز مكان داخل المسجد الحرام.

السؤال السادس عشر: هل تبحث عن أحد يحجز لك مكان داخل المسجد الحرام لقاء أجر:

الإجابة الأولى: بكلمة نعم وبلغ عددهم ٦٨ شخصاً.

الإجابة الثانية: بكلمة لا وبلغ عددهم ١٧١٤ شخصاً.

ويتبيّن من هذا السؤال الغلابية لا تؤيد الحجز بمقابل مالي، وعدد قليل جداً من يؤيد ويبحث عن الحاجز بمقابل مالي.

السؤال السابع عشر: من أين علمت أنه يمكنك حجز مكان داخل المسجد الحرام:

الإجابة الأولى: خبرتي عن المكان: وبلغ عددهم ٣١٩ شخصاً.

الإجابة الثانية: أصدقاء: وبلغ عددهم ١٠٦ شخصاً.

الإجابة الثالثة: أقارب: وبلغ عددهم ٥٧ ٠ شخصاً.

الإجابة الرابعة: عرض علي سابقاً: وبلغ عددهم ٤٥ ٠ شخصاً.

الإجابة الخامسة: أخرى: وبلغ عددهم ١٢٦٠ شخصاً.

والغالبية لا تعرف أو لا تدري من يحجز لهم مكان داخل المسجد الحرام. وأقل الإجابات من عرض عليه بالحجز مقابل مردود مالي.

السؤال الثامن عشر: افترض أنك وجدت من يحجز لك مكان داخل المسجد الحرام مقابل أجر وبصفة مستمرة هل توافق:

الإجابة الأولى: بكلمة (نعم) وبلغ عددهم ٧٥ شخصاً.

الإجابة الثانية: بكلمة (لا) وبلغ عددهم ١٧٠٢ شخصاً.

فيظهر من هذا السؤال أنّ الغالبية لا تؤيد حجز الأماكن داخل المسجد الحرام بالأجر المالي غير أنّ عدداً قليلاً من يرغب في الحجز بمقابل مالي.

أبرز النتائج الذي توصل إليه البحث:

١ ـ معظم المصلين يجدون مكاناً لهم لأداء الصلاة.

٢ ـ عدد قليل جداً من يحجز له مكان داخل المسجد الحرام بدون مقابل مالي إمّا عن طريق صديق أو قريب أو متطوع.

٣ ـ غالبية المصلين لا يعرفون الحاجزين (الذين يحجزون بمقابل مالي).

٤ ـ غالبية المصلين يرفضون حجز الأماكن داخل المسجد الحرام بمقابل أجر مالي.

التوصيات:

١ ـ تشكيل لجنة أو لجان لمراقبة الحاجزين من مختلف الجهات الرسمية بشرط بصفة غير رسمية.

٢ ـ منع دخول السجاجيد إلى المسجد الحرام وخاصة الكبيرة منها.

٣ ـ معاقبة كل من تثبت عليه صفة الحجز بمقابل مالي، ابتداء بالتوبيخ وانتهاءً بالمنع دخول المسجد الرام وخاصة إذا كان يحمل سجادة.

٤ ـ يحث إمام المسجد الحرام المصلين بالالتزام بآداب المسجد.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد لهذا البحث وأن يكون عوناً لجهات ذات العلاقة في أداء وظائفهم حسب مقتضى الشرع الحنيف وما توصل إليه البحث عن آراء ووجهات نظر من خلال توزيع الاستبانات على المصلين.

كما يشكر الباحثان عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج الدكتور أسامة بن فضل البار على ثقته في الباحثين واهتمامه بشئون المصلين في أداء وعبادتهم بأيسر وأحسن شكل ممكن.